



تونس في 28 ماي 2004

مذكرة عمل عدد 2004/021

الموضوع : حول التصرف في الملفات الطبية خلال الإقامة المؤقتة أو تحويل الإقامة في إطار الاتفاقية الثنائية التونسية الألمانية في مجال الضمان الاجتماعي.

المصاحب : - نموذج بطاقة إرشادات (P378).

- نموذج إعلام (A/TN15).

- نموذج إعلام (A/TN18).

- نموذج مراسلة (CTA 30).

عملا بأحكام الاتفاقية التونسية الألمانية في مجال الضمان الاجتماعي ولائحة الإجراءات الإدارية المتعلقة بكيفية تطبيقها ، فإن العامل التونسي أو الألماني المقيم مؤقتا بالبلاد التونسية والذي تستلزم حالته الصحية فترة راحة (أو تمديد فترة راحة) أثناء عطلة خالصة الأجر أو تمديد فترة تحويل الإقامة بسبب المرض ، يتعين عليه تقديم شهادة طبية إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يقوم بعرضه على المراقبة الطبية ويحيل تقريرا طبيا مصحوبا بالشهادة الطبية المسلمة من طرف الطبيب المباشر إلى مؤسسة التأمين الألمانية التي يرجع إليها العامل بالنظر.

وفي نطاق تدعيم اللامركزية ، تقرر تكليف المكاتب الجهوية والمحلية بداية من تاريخ صدور هذه المذكرة بالتصرف في الملفات الطبية المقدمة من طرف العاملين بألمانيا من رعايا البلدين خلال تواجدهم بالبلاد التونسية في إقامة مؤقتة أو خلال فترة تحويل الإقامة بسبب المرض.

وتحدد هذه المذكرة الإجراءات والمسالك التي يجب اتباعها من طرف المكاتب الجهوية والمحلية عند استلامها الملفات الطبية.

I- الوثائق المطلوبة :

1- في حالة الإقامة المؤقتة (أثناء عطلة خالصة الأجر) :

- * شهادة طبية ممضاة ومختومة من طرف الطبيب المباشر تبين اسم المريض وتنص على بداية العجز بسبب المرض ومدته المتوقعة.
- * نسخة من وثيقة تعريف العامل : بطاقة الإقامة أو بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر.
- * أنموذج الاتصال TN/A11 ممضى ومختوم من طرف مؤسسة التأمين الألمانية التي يرجع إليها العامل بالنظر.

2- في حالة تحويل الإقامة :

- * أنموذج الاتصال TN/A12 الذي ينص على فترة تحويل الإقامة وبدايتها ، ممضى ومختوم من طرف مؤسسة التأمين الألمانية.
- * شهادة طبية ممضاة ومختومة من طرف الطبيب المباشر تبين اسم المريض وتنص على تمديد فترة الراحة بسبب المرض مباشرة إثر فترة العجز المضمنة بأنموذج الاتصال TN/A12.

II- الإجراءات :

1- على مستوى وحدة الاستقبال :

- التثبت من تقديم الوثائق اللازمة. مع الملاحظ أنه في صورة عدم توفر الأنموذج TN/A11 يمكن قبول الملف بدونه ، ويتعين في هذه الحالة التأكد من اسم وعنوان مؤسسة التأمين الألمانية وكذلك عنوان العامل الشخصي بتونس وبألمانيا.
- دعوة العامل لتعمير بطاقة الإرشادات (P378) بكل دقة وإمضائها مع الحرص على تحديد عنوان المراسلة (بتونس أو بألمانيا).
- إحالة الشهادة الطبية وبطاقة الإرشادات مقابل وصل استلام على نسخة من بطاقة الإرشادات إلى وحدة المراقبة الطبية وتوجيه العامل للمثول أمام الطبيب المراقب.
- إحالة الوثائق الإدارية ونسخة بطاقة الإرشادات إلى خلية التأمين على المرض.

2- على مستوى المراقبة الطبية :

- فتح ملف طبي باسم العامل المريض.
- إجراء المراقبة الطبية وإعداد التقرير الطبي وإحالته في نفس اليوم مع الشهادة الطبية إلى خلية التأمين على المرض.
- الاحتفاظ بنسخة من التقرير الطبي ومن الشهادة الطبية في ملف العامل.

ملاحظة : لم تتعرض الاتفاقية الثنائية أو لائحة الإجراءات الإدارية بصفة مدققة إلى كيفية إسناد عطلة المرض ومدتها وتحديد بدايتها بل يبقى ذلك من تقدير الطبيب المراقب. وكذلك الحال بالنسبة لتمديد عطلة مرض سابقة.

3- على مستوى خلية التأمين على المرض :

(أ) عند استلام الوثائق الإدارية :

- فتح ملف للعامل وحفظ الوثائق داخله مؤقتا.

(ب) عند استلام التقرير الطبي :

- التأكد من أن المعلومات الواردة بالتقرير الطبي تخص الملف الذي حفظ مؤقتا باسم العامل.

- تعميم الأنموذج A/TN15 في ثلاثة نظائر بصفة دقيقة وطبقا لما جاء بالتقرير الطبي :

* الجزئين 3 و 4 ، وعند الاقتضاء الجزء 5 ، في حالة عطلة مرض لفترة أولية.

* الجزئين 6 و 7 ، في حالة تمديد عطلة مرض.

- تعميم الأنموذج A/TN18 في أربعة نظائر مع الملاحظ أن الأنموذج A/TN18 لا يتضمن بداية فترة العجز بل ينص على تاريخ مثول العامل المريض أمام المراقبة الطبية وعلى تاريخ نهاية العجز.

- إرسال النظير الأصلي من الأنموذج A/TN18 إلى العامل على عنوانه بتونس أو بألمانيا (حسب الاختيار المنصوص عليه ببطاقة الإرشادات).

- إرسال الشهادة الطبية مصحوبة بتقرير الطبيب المراقب وبالأنموذج A/TN15 ونظير من الأنموذج A/TN18 إلى مؤسسة التأمين الألمانية الراجع إليها العامل بالنظر في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ قبول الملف.

- مد إدارة التأمين على المرض بنسخة من الأنموذج A/TN15 ونسخة من الأنموذج A/TN18.

- الاحتفاظ بنسخة من كافة الوثائق بملف المعني بالأمر.

ج- في صورة عدم تمكن الطبيب المراقب من إبداء رأيه لتعذر حضور المعني بالأمر :

- التأكد من أن المعلومات الواردة بمذكرة الطبيب المراقب تخص الملف الذي حفظ مؤقتا باسم العامل.

- إعداد مراسلة (CTA 30) وإرسالها مع الشهادة الطبية ومذكرة الطبيب المراقب إلى مؤسسة

التأمين الألمانية الراجع إليها العامل بالنظر.

- مد إدارة التأمين على المرض بنسخة من المراسلة.

- الاحتفاظ بنسخة من كافة الوثائق بملف المعني بالأمر.

إدارة التأمين على المرض وإدارة المراقبة الطبية مكلفتان كل فيما يخصها بالسهر على حسن تطبيق التعليمات المضمنة بهذه المذكرة.

الرئيس المدير العام
خليل البلهوان

